

(2) القانون الإداري والمؤسسات الإدارية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب، وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 2 ماي 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 9 جويلية 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط موزعة وفقا للاختصاصات التالية :

- اختصاصات العلوم القانونية أو السياسية : ثلاث (3) خطط،

- اختصاصات العلوم الاقتصادية أو التصريف : خطتان (2).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 9 جوان 2009.

باردو في 2 ماي 2009.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

الوزارة الأولى

أمر عدد 1409 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 والمتعلق بالصادقة على المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 والمتعلق بإحداث عمادة المهندسين كما تم تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

مصادر القانون الإداري،
التنظيم الإداري (الإدارة المركزية، الإدارة اللامركزية، الجماعات المحلية)،

- الوظيفة الإدارية (المرفق العام، الضابطة الإدارية)،
- الأعمال الإدارية (المقرر الإداري والعقد الإداري)،
- الأملاك العامة والخاصة للذوات العمومية (المفهوم، النظام القانوني للتحديد، للإدماج وللإستعمال والحماية)،
- التصرف الإداري الحديث : مبادؤه، أهدافه وأساليب تقييم الأداء الإداري.

(3) النزاعات الإدارية

- تنظيم القضاء الإداري وتصنيف النزاعات الإدارية،
- مختلف الطعون، التدابير، القضاء الاستعجالي،
- قواعد الإجراءات القضائية (التقديم وسير الدعوى، النطق بالحكم).

(4) المالية العمومية

- المبادئ العامة لميزانية الدولة (مبادئ الميزانية والمبادئ المحاسبية والجبائية)،
- قوانين المالية،
- الإعداد والمصادقة على ميزانية الدولة،
- تنفيذ ميزانية الدولة،
- حسابات الخزينة،
- الرقابة على المالية العمومية (الأنواع، الهياكل والطرق)،
- الصفقات العمومية.

ب - اختصاصات العلوم الاقتصادية أو التصريف

- هيكله الناتج الداخلي الخام ونموه،
- مؤشرات الأسعار،
- تكوين الأسعار ومختلف أشكال المنافسة،
- الاستهلاك والادخار للأسر،
- التنمية المستدامة،
- تمويل الاقتصاد،
- العولمة (الجوانب الاقتصادية والمالية)،
- مناطق التبادل الحر،
- سياسة المنافسة، قواعد المنافسة والممارسات المخلة بها،
- الاندماج الاقتصادي.

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 2 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1013 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بإحداث منحة الهندسة لفائدة مهندسي الإدارة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1003 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 2298 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى الأمر عدد 4051 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة طيلة الفترة 2008 - 2010 المخولة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت منحة تكاليف خاصة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.
الفصل 2 - ضبط المقدار الشهري لمنحة التكاليف الخاصة المشار إليها أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للمنحة			الرتب
بداية من 1 جانفي 2011	بداية من 1 جانفي 2010	بداية من 1 جانفي 2009	
95	70	35	مهندس عام
85	56	28	مهندس رئيس
55	36	18	مهندس أول
35	23	11	مهندس أشغال

بمقتضى أمر عدد 1414 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009،
كلّفت السيدة أمال بيّوض حرم بن رمضان، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

بمقتضى أمر عدد 1415 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009،
كلّفت الأنسة منى المسدي، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بالغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بصفاقس.

قرار من الوزير الأول يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للاتصال مؤرخ في 12 ماي 2009،
إن الوزير الأول،

باقتراح من رئيس المجلس الأعلى للاتصال،
بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بالمجلس الأعلى للاتصال،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969
المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،
وعلى الأمر عدد 3222 لسنة 2008 المؤرخ في 13 أكتوبر 2008
المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمجلس الأعلى للاتصال وطرق تسييره.

قرّر ما يلي :
الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للاتصال.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1410 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009،
كلّفت السيدة هالة هاجر الجابر حرم بن حليلة، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

بمقتضى أمر عدد 1411 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009،
كلّفت السيدة علياء البراطلي حرم المكي، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

بمقتضى أمر عدد 1412 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009،
كلّف السيد الحسين بن الحاج مسعود، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

بمقتضى أمر عدد 1413 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009،
كلّفت السيدة نرجس السّلامّي، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.